تحرك عاجل

خطر الإعدام يحدق برجل وامرأة

استنفد رجل وامرأة جميع طرق الاستئناف وأصبحا يواجهان خطراً محدقاً بإعدامهما في المملكة العربية السعودية، حيث شهدت الأسابيع الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً في عدد الإعدامات. فقد تم إعدام مالايقل عن 27 شخصاً منذ بداية العام الحالي وحتى الآن، 15 منهم أعدموا في شهر مايو/ أيار وحده.

ريزانا نفيك، عاملة منزلية، عمرها 22 عاماً، أُيِّد حكم إعدامها من قبل المحكمة العليا بالرياض في أكتوبر/ تشرين الأول 2010 لجريمة زعم أنها ارتكبتها عندما كان عمرها أقل من 18 عاماً. وكانت قد قبض عليها في مايو/ آيار 2005 بتهمة قتل رضيع كان في رعايتها. وكان عمرها حينذاك 17 عاماً، ولم يسمح لها بالاتصال بمحامين سواء أثناء استجوابها قبل المحاكمة أو أثناء محاكمتها الأولى (أنظر: التحرك العاجل **MDE 23/026/2007, 175/07** ، 5 يوليو/ تموز 2007، ومتابعاته).

عبد الحميد بن حسين بن مصطفى الفكي، رجل سوداني عمره 36 عاماً تقريباً، حُكم بالإعدام من قبل المحكمة العامة في المدينة في 27 مارس/ آذار 2007 بتهمة الشعوذة. ولم يتلق أي مساعدة قانونية ولم يُعرف سوى القليل عن إجراءات محاكمته، إذ أنها عقدت سراً. ولا يزال معتقلاً في سجن المدينة وقد يكون خطر إعدامه وشيكاً. وكان أعضاء في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذين يعرفون كذلك بالشرطة الدينية، قد ألقوا القبض عليه في المدينة، في 8 ديسمبر/ كانون الأول 2005. واتهم بممارسة الشعوذة بعد أن طلب منه رجل يعمل مع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يعمل تميمة تجعل والده يترك زوجته الثانية. وزُعم أن عبد الحميد الفكي قال أنه سوف يقوم بذلك لقاء 6 آلاف ريال سعودي (نحو 1600 دولار أمريكي). وعقب القبض عليه جرى استجوابه وورد أنه ضُرب ويُعتقد أنه أكره على الاعتراف بقيامه بأعمال شعوذة (أنظر: التحرك العاجل **MDE 23/009/2010, 114/10** ، 17 أغسطس 2010، ومتابعاته).

إن ريزانا نفيك وعبد الحميد بن حسين بن مصطفى الفكي يتعرضان لخطر الإعدام الوشيك لأنهما استنفذا كافة طرق الاستئناف ضد حكمي إعدامهما.

وعلى الرغم من تناقص الإعدامات في السنوات القليلة الماضية إلا أن العام الحالي قد شهد ارتفاعاً ملحوظاً في عدد الإعدامات، ففي شهر مايو/ آيار وحده أُعدم ما لا يقل عن 15 شخصاً. ومنذ بداية العام إلى الآن تم إعدام 27

شخصاً، وهو نفس عدد الأشخاص الذين أعدموا في عام 2010 بأكمله. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق البالغ إزاء مصير أكثر من مائة سجين في المملكة العربية السعودية يعرف أنهم محكومون بالإعدام.

نرجو منكم الكتابة فوراً بالعربية، أو الانجليزية أو بلغتكم أنتم:

- مناشدين الملك أن يمنح العفو لكل من ريزانا نفيك و عبد الحميد بن حسين بن مصطفى الفكي وأن يخفف الحكمين الصادرين بإعدامهما.
- معربين عن قلقكم من زيادة عدد الإعدامات في المملكة العربية السعودية، ومستحثين السلطات على فرض وقف فوري للإعدامات وتخفيف كافة أحكام الإعدام.

نرجو أن ترسلوا مناشداتكم قبل 22 يوليو/ تموز إلى:

الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
خادم الحرمين الشريفين
مكتب خادم الحرمين الشريفين القصر
الملكي، الرياض المملكة
العربية السعودية
Fax: (via Ministry of the Interior)
+966 1 403 3125
(الرجاء تكرار المحاولة)

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية صاحب
السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود وزارة الداخلية
ص. ب. 2933، طريق المطار
الرياض 11134
المملكة العربية السعودية
Fax: +966 1 403 3125 (الرجاء تكرار المحاولة)

كما نرجو إرسال نسخ من هذه المناشدات إلى:
رئيس لجنة حقوق الإنسان
بندر محمد عبد الله العيبان
لجنة حقوق الإنسان
ص.ب. 58889، طريق الملك فهد
البناية رقم 373، الرياض 11515

المملكة العربية السعودية البريد

الالكتروني hrc@haq-ksa.org

Field Code Changed

كما نرجو إرسال نسخ إلى البعثات الديبلوماسية المعترف بها في بلادكم. تأكدوا من مكتب فرع المنظمة لديكم إذا كنتم سترسلون المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه.

تحرك عاجل

خطر الإعدام يحدق بامرأة ورجل

معلومات إضافية

في عام 2007 تم إعدام ما لايقل عن 158 شخصا من قبل السلطات السعودية، من بينهم 76 من جنسيات أجنبية، وفي عام 2008 أعدم مالايقل عن 102 شخاصاً من بينهم نحو 40 أجنبي. وفي عام 2009 كان عدد من عُرف أنهم أعدموا لا يقل عن 69 شخصاً من بينهم 19 من جنسيات أجنبية، وفي عام 2010 أعدم 27 شخصاً على الأقل بينهم 6 أجانب. ومنذ بداية العام الحالي وحتى الآن تم إعدام مالايقل عن 27 شخصاً بمن فيهم خمسة من جنسيات أجنبية.

وتطبق المملكة العربية السعودية عقوبة الإعدام في أنواع مختلفة من الجرائم. وإجراءات المحاكم فيها لاترقى إلى المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. فنادراً ما يُسمحُ للمتهمين بأن يمثلهم محامون تمثيلاً رسمياً، و في كثير من الحالات لايجري إبلاغهم بتطور الإجراءات القانونية المتخذة ضدهم. وقد تتم إدانتهم بناء على مجرد اعترافات أخذت عن طريق الضغط أو التحايل.

و المملكة العربية السعودية هي من الدول الأعضاء في ميثاق مناهضة التعذيب وسائر صنوف العقوبات أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة التي تحظر استخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وتنص المادة 15 من الميثاق على أن: " كل الدول الأعضاء سوف تضمن أن أي عبارات يثبت أنها قد صدرت نتيجة تعذيب لن تستخدم كدليل في أي إجراءا ما عدا حالة استخدامها ضد شخص متهم بتعذيب غيره لاستخلاص هذه العبارات منه."

كما أن المملكة العربية السعودية هي من الدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بحقوق الطفل الذي يحرّم بوضوح إعدام المتهمين الأحداث – أولئك الذين يدانون في جرائم ارتكبوها عندما كانت أعماره أقل من 18 سنة. غير أن المملكة العربية السعودية تعدم متهمين أحداثاً مخلة بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بحقوق الطفل.

وفي تقرير نشرته منظمة العفو الدولية عام 2008 عن استخدام عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية ألقت المنظمة الضوء على الاستخدام الواسع لهذه العقوبة والنسبة العالية غير المتوازنة للإعدامات بين أصحاب الجنسيات الأجنبية من أبناء الدول النامية. ولمزيد من المعلومات نرجو منكم الاطلاع على التقرير التالي:

المملكة العربية السعودية: الهجمة على العدالة: عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية ,(Index: MDE 23/027/2008)

الصادر في 14 أكتوبر/ تشرين الأول 2008. وتجدونه على الموقع التالي:

Field Code Changed